

الملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة مراقبة الشركات

20 - 10 - 2022

وشيقة محفوظة  
دائرة مراقبة الشركات

2018

النظام الداخلي الإداري لشركة بورصة عمان



المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة مراقبة الشركات  
20 - 10 - 2022  
وشيقة محفوظة لدى  
دائرة مراقبة الشركات

صادر بالاستناد للأحكام المادة (22) من  
النظام الأساسي لشركة بورصة عمان  
المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب  
قرار مجلس إدارة رقم (11/ج/2018) تاريخ  
(9/8/2018)، والمعدل بموجب قرار مجلس  
الإدارة رقم (11/ج/2022) تاريخ  
2022/8/31

المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة مراقبة الشركات

20 - 10 - 2022

وشيقة محفوظة لدى  
دائرة مراقبة الشركات



**النظام الداخلي الإداري لشركة بورصة عمان لسنة 2018**  
صادر بالاستناد لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قرار رقم (2018/54) تاريخ 2022/8/31، والمعدل بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2022/11) تاريخ 2018/8/9

**المادة (1)** يسمى هذا النظام (النظام الداخلي الإداري لشركة بورصة عمان لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ 9/8/2018.

**المادة (2)**

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها في القراءة على غير ذلك:

البورصة : شركة بورصة عمان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعانى المخصصة لها في التشريعات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

**المادة (3)**

أ- يتكون الهيكل التنظيمي للبورصة من:-

1. مجلس الإدارة.
2. المدير التنفيذي.
3. نائب المدير التنفيذي.

١- تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/2022 تاريخ 31/8/2022، حيث كان نصها السابق: "يتكون الهيكل التنظيمي للبورصة من: أ- مجلس الإدارة بــ المدير التنفيذي جــ نائب المدير التنفيذي دــ النوازي دــ الأسلم".



4. مساعدي المدير التنفيذي.
  5. الدوائر.
  6. الأقسام
  7. المكاتب
- ب- يكون المكتب بمستوى قسم.

ج- يعتبر الهيكل التنظيمي جزء لا يتجزأ من هذا النظام ويقرأ معه وحدة واحدة

#### المادة (4)

أ- يرتبط بمجلس الإدارة كل من:-

1. المدير التنفيذي.
2. دائرة التدقيق الداخلي.

ب- يرتبط بالمدير التنفيذي نائب المدير التنفيذي.

ج- يرتبط بنائب المدير التنفيذي كل من:-<sup>2</sup>

1. مساعد المدير التنفيذي للعمليات وتطوير الأعمال
2. مساعد المدير التنفيذي لدعم الأعمال
3. مكتب الإدارة العليا

د- يرتبط بمساعد المدير التنفيذي للعمليات وتطوير الأعمال كل من:<sup>3</sup>

1. دائرة العمليات.
2. دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3. دائرة التخطيط والتطوير المؤسسي


هـ يرتبط بمساعد المدير التنفيذي لدعم الأعمال كل من:<sup>4</sup>

1. دائرة الإدراج.
2. الدائرة القانونية.
3. الدائرة المالية والإدارية.

<sup>2</sup> - تم تضليل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/22/2022 تاريخ 31/8/2022، حيث كان نصها السابق: "يرتبط بنائب المدير التنفيذي كل من: 1- دائرة الإدراج. 2- دائرة تطوير المؤسسي. 3- الدائرة التقنية. 4- دائرة التخطيط والتغطية المرسلي. 5- دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. 6- الدائرة المالية والإدارية. 7- دائرة الاتصال والإعلام. 8- مكتب الإدارة العليا".

<sup>3</sup> - تم بضليلة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/22/2022 تاريخ 31/8/2022.

<sup>4</sup> - تم بضليلة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/22/2022 تاريخ 31/8/2022.



#### 4. دائرة الاتصال والإعلام

المادة(5) تتوال الدوائر والمكاتب في البورصة المهام الرئيسية التالية:

##### أ- دائرة الإدراج<sup>5</sup>:


1. دراسة طلبات إدراج الأوراق المالية في البورصة.
2. متابعة تطبيق تعليمات إدراج الأوراق المالية على الجهات المصدرة.
3. متابعة التزام الجهات المصدرة بقواعد ومتطلبات الإفصاح.
4. نشر الإفصاحات الواردة إلى البورصة من خلال وسائل النشر المعتمدة لدى البورصة.
5. متابعة مدى تقييد البورصة والتزامها بتطبيق قواعد الاستدامة وإعداد تقرير الاستدامة الخاص بها، وتحث الشركات على تبني مبادئ الاستدامة والافصاح عن نتائج تطبيقها لهذه المبادئ والمؤشرات التي تقيس أدائها.
6. الترويج لفرص الاستثمارية المتوفرة فيها، وعقد اللقاءات التعرفيية مع الجهات المصدرة لحثها على إدراج أوراقها المالية في البورصة.

##### ب- دائرة العمليات:-

1. إدارة جلسات التداول والإشراف عليها، وإعداد النشرات والتقارير المتعلقة بالتداول ونشرها.
2. فحص أنظمة التداول واعتمادها.
3. تدريب العاملين على استخدام أنظمة التداول وإجراء الاختبارات التي تتطلبها التسويق.
4. إدارة عملية نشر معلومات التداول، وتسويق منتجات البورصة.
5. دراسة طلبات العضوية في البورصة، ومتابعة التزام الأعضاء بنظام العضوية، والتواصل معهم.<sup>6</sup>

<sup>5</sup>- تم تطبيق هذه المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/2022 تاريخ 31/8/2022 وذلك بحسب البند (5) منها ولذى كان ينص على ما يلى: دراسة طلبات العضوية في البورصة ومتلزمة للتزام الأعضاء بنظم العضوية والتواصل معهم.

<sup>6</sup>- تم بضافة هذا البند بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/2022 تاريخ 31/8/2022



**جـ- الدائرة القانونية:-**


1. تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بأعمال البورصة.
2. مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون البورصة طرفاً فيها قبل توقيعها ومتابعتها بعد ذلك.
3. المشاركة في إعداد التشريعات الخاصة بالبورصة.
4. متابعة تنفيذ قرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة
5. متابعة القضايا المرفوعة من قبل البورصة أو عليها والتنسيق مع المستشار القانوني الخارجي للبورصة بشأنها.
6. القيام بالمهام الخاصة بالبورصة والمنصوص عليها في تعليمات حل المنازعات.
7. التقتيس على الجهات الخاضعة للبورصة وفقاً للتشريعات الصادرة عن البورصة.
8. تحديد التزامات البورصة المنصوص عليها في مختلف التشريعات الناظمة لعملها، ووضع الآليات المناسبة لضمان اشتغال البورصة بها، ورفع التقارير الدورية بذلك للمدير التنفيذي

**دـ- دائرة التخطيط والتطوير المؤسسي :-**

1. إجراء الدراسات والأبحاث الاقتصادية والمالية المتعلقة بعمل البورصة، وإعداد التقرير السنوي
2. التطوير المستمر في الخدمات والمنتجات التي تقدمها البورصة للمستثمرين.
3. إعداد الخطة الاستراتيجية للبورصة ووضع خطط العمل التشغيلية ومتابعة تنفيذها، ورفع التقارير الدورية المتعلقة بذلك.
4. وضع برامج التطوير المؤسسي ومتابعة تطبيقها والإشراف عليها، بالإضافة إلى تقييم جودة العمل في البورصة والتأكد من سلامة إجراءات العمل فيها.
5. تطوير الأرقام القياسية الخاصة بالبورصة ومراجعتها واحتسابها ونشرها، وإدارة البرنامج المسؤول عن الأرقام القياسية في نظام التداول المطبق في البورصة.


<sup>7</sup> - تم إضافة البندين 9 ، 10 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/2022 تاريخ 31/8/2022.

*Sima*




6. إعداد التقارير الإحصائية والنشرات الدورية الصادرة عن البورصة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للبورصة.
  7. تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها البورصة، وقياسها وتقييمها ووضع الخطة اللازمة لإدارتها.
  8. متابعة تنفيذ البورصة لخطة إدارة المخاطر ورفع التقارير الدورية بذلك.
  9. متابعة علاقة البورصة مع الاتحادات والمؤسسات الدولية والإقليمية بما في ذلك اجتماعاتها الدورية والتقارير الصادرة عنها وتزويدها بالمعلومات التي تطلبتها.
  10. المشاركة في إعداد البرامج التي تهدف إلى تسويق وترويج البورصة على المستويين الإقليمي والدولي وتنظيم المعارض والزيارات والمؤتمرات الدولية.
- هـ. دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:-<sup>٨</sup>
1. إدارة وتشغيل العمليات التقنية وتقديم الدعم الفني لنظام التداول الإلكتروني.
  2. إدارة وتشغيل أنظمة المعلومات في البورصة والقيام بضبط وتحديث إجراءات حماية الأنظمة والبرمجيات والأجهزة المستخدمة وصيانتها.
  3. إدارة وتشغيل شبكة اتصالات البورصة وشبكة قطاع سوق رأس المال لضمان ديمومة عملها.
  4. تقديم الدعم الفني للوافر ومكاتب البورصة وتطوير الأنظمة والبرامج.
  5. تدقيق الأنظمة معلومات الأعضاء المتعلقة بعمل البورصة وتقديم الدعم الفني لها.
  6. إدارة وتشغيل موقع استثمارية العمل والكوارث الخاصة بالبورصة.
  7. إدارة وتنفيذ مشاريع البورصة التقنية مع الجهات المزودة والمنفذة لها.
  8. إدارة العمليات المتعلقة بقواعد البيانات الخاصة بالبورصة ومتابعة تغييرها وضبطها.

<sup>٨</sup> - تم بنسنة بلبرد ٩ ، ١٠ ، ١١ بررجب فرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٨/٣١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.



9. تطوير وتقديم الخدمات الإلكترونية، ومتابعة متطلبات الدوائر المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة والقيام بالبرمجة والتحليل وتدريب الموظفين.
10. بناء منظومة أمن المعلومات لمستوى الجاهزية للاستجابة للحوادث الأمنية السيبرانية والتصدي لمخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني وتقليل الآثار الناتجة عنها إلى المستوى المقبول، وضمان أمن وسلامة أنظمة المعلومات وقواعد البيانات وشبكات الاتصال العاملة واستمرارية عملها.
- و- الدائرة المالية والإدارية:
1. تنظيم الأعمال المالية والمحاسبية في البورصة وإعداد البيانات المالية والتقارير المطلوبة.
  2. إعداد الموازنة التقديرية السنوية للبورصة، والموازنات التأشيرية المطلوبة.
  3. شراء اللوازم التي تحتاجها البورصة، والإشراف عليها وتأمينها وعمل الصيانة اللازمة لها.
  4. إدارة شؤون مركبات البورصة وصيانتها.
  5. تنظيم أعمال الديوان.
  6. إدارة الأنظمة المتعلقة بحقوق الموظفين والتزاماتهم وفقاً للتشريعات النافذة.
  7. إعداد بطاقات الوصف الوظيفي بالتعاون مع الدوائر والمكاتب المعنية واعتمادها من المدير التنفيذي.
  8. إدارة عمليات الاستقطاب والتعيين، ووضع خطط الإحلال والتعاقب الوظيفي.
  9. وضع برامج التدريب التي تتوافق مع احتياجات البورصة وتأهيل الموظفين لكافة الرتب الوظيفية.
  10. إدارة علاقات الموظفين، ومتابعة نتائج تقييم أدائهم.




**ز- دائرة التدقيق الداخلي:-**

1. التدقيق على العمليات المالية والإدارية في البورصة والتأكد من فعاليتها وكفاءتها، والتدقيق الفني على أنظمة البورصة الفنية بشكل مباشر أو من خلال جهات خارجية مختصة.
2. التأكد من تقييد دوائر ومكاتب البورصة بالتشريعات المعمول بها وبقرارات مجلس الإدارة والالتزام بمسؤولياتها والصلاحيات المنوحة لها.
3. مراجعة إجراءات العمل الداخلية الخاصة بدوائر البورصة وأقسامها واعتمادها من قبل المدير التنفيذي، ومتابعة أي تعديلات عليها.
4. التأكد من سلامة الإجراءات المتتبعة لحماية مسؤوليات البورصة ومواردها وحسن استخدامها.
5. تقديم تقارير بصورة منتظمة أو كلما لزم <sup>الغير</sup> إلى مجلس الإدارة و/أو لجنة التدقيق.

**ح- دائرة الاتصال والإعلام:-**

1. التواصل مع الجهات المحلية ووسائل الإعلام وتنمية علاقات التعاون معها، وتنظيم الزيارات للبورصة، وإعداد الخطط والبرامج لتوعية المستثمرين والنشرات اللازمة لذلك.
2. التواصل مع المستثمرين الحاليين والمحتملين في شركة بورصة عمان، وتلقي استفساراتهم وتساؤلاتهم والرد عليهم.
3. المشاركة في إعداد البرامج التي تهدف إلى تسويق وترويج البورصة على المستوى المحلي وتنظيم المعارض والزيارات والمؤتمرات المحلية.

<sup>١</sup>- تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/2022 تاريخ 31/8/2022 وذلك بحسب البند 3 منها والذي كان ينص على ما يلي: "مثليّة ثلاثة أعضاء من الأتحادات والمؤسسات الدولية والإقليمية بما في ذلك اجتماعاتها الدورية والتقارير الصادرة عنها وتزويدها بالمعلومات التي تطلبها". وتعديل البند 4 حيث كل نصه السابق: "المشاركة في إعداد البرامج التي تهدف إلى تسويق وترويج البورصة على المستثمرين الإقليميين والدوليين وتنظيم المعارض والزيارات والمؤتمرات المحلية والدولية".



4. التحديث المستمر للبيانات المنشورة على موقع البورصة الإلكتروني وعلى قاعدة بيانات البورصة.

ط- مكتب الإدارة العليا، يتولى إدارة أعمال السكرتاريا وأية أعمال أخرى ترتبط بالإدارة العليا.

المادة (7) يتم تسمية موظفي دائرة التدقيق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة بناء على تناسب المدير التنفيذي.

المادة (8) يكون التسلسل الوظيفي الإشرافي في البورصة كما يلي:-

أ- المدير التنفيذي.

ب- نائب المدير التنفيذي.

ج- مساعد مدير تنفيذي<sup>10</sup>

د- مدير دائرة.

هـ- رئيس القسم.

و- الموظف.

(المادة (9)


أ- مجلس الإدارة أن يشكل لجنة متخصصة لدراسة أي موضوع يراه مجلس الإدارة ضرورياً على أن يراعي ما يلي:-

1. تثوم للجان المتخصصة بمسؤولياتها وإنجاز أعمالها وفقاً للقرارات الصادرة بتشكيلها.

2. يكون النصاب القانوني لاجتماع أي من اللجان بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

3. تصدر توصيات اللجان بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

<sup>10</sup>- تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 11/31 تاريخ 31/8/2022.



بـ- مجلس الإدارة تعين المستشارين والخبراء عند الحاجة إليهم في المجالات المتخصصة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآتهم.

(المادة (10)


- أـ- للمدير التنفيذي أن يشكل لجاناً متخصصاً مؤقتاً أو دائمة لدراسة أي من الأمور المتعلقة بأعمال البورصة وتقديم التوصيات الازمة بشأنها.
- بـ- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات الصادرة عن البورصة إلى أي رتبة إشرافية في البورصة بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة (11) يصدر مجلس الإدارة تعليمات صلاحيات التوقيع على المراسلات الصادرة عن البورصة.

المادة (12) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (13) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات الازمة بشأنها.



المادة (14) يلني التظام للداخل الإداري لبورصة عمان لسنة 2004





卷之三

البيكل التعليمي لشركة بورصة عمان



عطوفة الدكتور وائل العرمومطي المحترم  
مراقب عام الشركات

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة شركة بورصة عمان قد قرر في اجتماعه رقم (11/2022) بتاريخ 31/8/2022 تعديل النظام الداخلي الإداري في شركة بورصة عمان بالاستناد لأحكام المادة (21) من النظام الأساسي للبورصة.

واستناداً إلى أحكام المادة (151/ب) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997،  
فإنني أرفق النظام الداخلي الإداري في شركة بورصة عمان بعد تعديله وفقاً لقرار مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه. راجياً التكرم بالصادقة عليه وإبداعه لدىكم للعمل به حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظانفي  
المدير التنفيذي



مذكرة داخلية

الموضوع : **تعديل النظام الداخلي الإداري لشركة بورصة عمان لسنة 2018**

عدد المنشآت (٣)

1

2022/09/05

١٢٦




أدرج أدناه قرار مجلس الإدارة رقم (48/2022) المتخد باجتماعه رقم (11/2022) تاريخ .2022/08/31

لأحقاً لدوارات مجلس الإدارة موافقته باجتماعه المنعقد بتاريخ 28/7/2022 على تعديل البיקال التنظيمي للبورصة من خلال إعادة هيكلة بعض الأقسام في دوائر البورصة، واستحداث منصبين جديدين تحت اسم "مساعد مدير تنفيذي" يرتبطان إدارياً بمنصب المدير التنفيذي، استعراض المجلس مذكرة لجنة التسويات المؤرخة في 23/8/2022 والمرفوعة من المدير التنفيذي إلى رئيس المجلس متضمنة التعديلات اللازمة على أنظمة وتعليمات البورصة المتعلقة بهذا الشأن.

وبعد المداولة، واستناداً إلى أحكام المادة (21) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان،  
قرر المجلس الموافقة على تعديل النظام الداخلي الإداري لشركة بورصة عمان لسنة  
2018 على النحو المبين أدناه، وذلك اعتباراً من تاريخ 01/09/2018:

- ١- تعديل المادة (٣) ليصبح النص على النحو التالي:  
أ. يتكون الهيكل التنظيمي للبورصة من:  
١. مجلس الإدارة.  
٢. المدير التنفيذي.  
٣. نائب المدير التنفيذي.  
٤. مساعدتي المدير التنفيذي.  
٥. الدوائر.  
٦. الأقسام.  
٧. المكاتب.  
ب. يكون المكتب بمستوى قسم.  
ج. يعتبر الهيكل التنظيمي جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ويقرأ معه وحدة واحدة.

٢- تعديل المادة (٤) ليصبح نص الفقرة (ج) على النحو المبين أدناه وإضافة فقرتين جديدين (د، هـ) على النحو التالي:  
ج- يرتبط بنائب المدير التنفيذي كل من:



1. مساعد المدير التنفيذي للعمليات وتطوير الأعمال

2. مساعد المدير التنفيذي لدعم الأعمال

3. مكتب الإدارة العليا

د- يرتبط بمساعد المدير التنفيذي للعمليات وتطوير الأعمال كل من:

1. دائرة العمليات

2. دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

3. دائرة التخطيط والتطوير المؤسسي

هـ- يرتبط بمساعد المدير التنفيذي لدعم الأعمال كل من:

1. دائرة الإدراج

2. الدائرة القانونية

3. الدائرة المالية والإدارية

4. دائرة الاتصال والإعلام

3- تعديل المادة (٥/أ) بشطب البند (٦) منها ونقله إلى الفقرة (ب) من ذات المادة ك Kidd (٥)، وإعادة ترقيم بنود الفقرة (أ) بما ينسجم مع ذلك.

4- تعديل المادة (٥/د) بنقل البند (٣) من الفقرة (ج) من ذات المادة إلى Kidd (٩)، وإضافة بند جديد (١٠) إلى الفقرة (د) ينص على "المشاركة في إعداد البرامج التي تهدف إلى تسويق وترويج البورصة على المستويين الأقليمي والتول ولتنظيم المعارض والزيارات والمؤتمرات الدولية".

5- تعديل المادة (٥/ه) بإضافة البند الجديد التالي (١٠، ٩، ٨) وتنص على:  
8. إدارة العمليات المتعلقة بقواعد البيانات الخاصة بالبورصة ومتابعة تحديدها وضبطها.

9. تطوير وتقديم الخدمات الإلكترونية، ومتابعة متطلبات النواائر المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة والقيام بالبرمجة والتحليل وتدريب الموظفين.

10. بناء منظومة أمن المعلومات لمستوى الجامزنة للاستجابة للحوادث الأمنية السيبرانية والتصدي لمخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني وتقليل الآثار الناتجة عنها إلى المستوى المقبول، وضمان أمن وسلامة أنظمة المعلومات وقواعد البيانات وشبكات الاتصال العاملة واستمرارية عملها.

6- تعديل المادة (٥/ج) بإعادة ترقيم بنود الفقرة بعد شطب البند (٣) منها ونقله إلى الفقرة (د) من ذات المادة. وتعديل نص البند (٣) بعد إعادة الترقيم ليصبح "المشاركة في إعداد البرامج التي تهدف إلى تسويق وترويج البورصة على المستوى المحلي ولتنظيم المعارض والزيارات والمؤتمرات المحلية".




7- تعديل المادة (8) بإضافة فقرة جديدة (ج) تنص على "مساعد مدير تنفيذي" وإعادة ترتيب باقي فقرات المادة بما ينسجم مع ذلك.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه.

مكتوب

\_\_\_\_\_

3



## المادة (21) الأنظمة الداخلية للشركة

يضع مجلس الإدارة الأنظمة المالية والإدارية للشركة بما في ذلك ما يلي:

- أ- الأنظمة الداخلية الخاصة بشؤون موظفي الشركة ومستخدمها من حيث تعيينهم وترقيتهم وإجازتهم وإنهاء خدماتهم ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها ورواتبهم وعلاواتهم ونفقات انتقالهم وسفرهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهم.
- ب- النظام المالي والمحاسبي للشركة.
- ج- نظام اللوائح والمشتريات للشركة.
- د- نظام بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.


## المادة (22) امتيازات موظفي الشركة

للشركة بمقدار أنظمة داخلية يضعها مجلس الإدارة أن توسع لصالح موظفيها ومستخدمها صناديق للإدخار والتأمين الصحي والتأمين الاجتماعي والإسكان، وأن تساهم فيها وأن تتخذ الترتيبات اللازمة للتأمين على الحياة والإصابات وغير ذلك مما تراه مناسباً في رعايتها لموظفيها ومستخدمها.

## المادة (23) استثناءات من أحكام قانون الشركات

أ- تلتزم الشركة خلال فترة ملكية شركة إدارة الاستثمارات الحكومية لكامل رأس المال بالأحكام ~~والشروط المنصوص عليها في قانون الشركات بما في ذلك ما يخص اجتماع الهيئة العادلة العادي وغير العادي، وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي.~~

ب- تُعفى الشركة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الالتزام بالأحكام الواردة في قانون الشركات والتي لا يمكن تطبيقها بحكم تكوين هذه الشركة خلال فترة ملكية شركة إدارة الاستثمارات الحكومية لكامل رأس المال بما في ذلك المنصوص المتعلقة بالمساهمين عن طريق الاكتتاب العام والأحكام المتعلقة بأسهم الشركة بما فيها الأسمى العينية وعلاقة مجلس الإدارة مع المساهمين وطريقة زيادة



نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغّل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (151) مع مراعاة التشريعات النافذة:-

- تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحكومة الصادرة عن الوزير بناء على تسميب المراقب.  
تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلقته بالإدارة التنفيذية، وبين اللجان الواجب تأليفها فيما يتماشى ودليل قواعد الحكومة المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ترسل نسخة من هذه الانظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تسميب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضروريأ عليها فيما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها.
- لا تكون الانظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير او المراقب تعتبر هذه الانظمة سارية المفعول ولمجلس الإدارة جواز اتخاذ العمل بها.

المادة (152) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفرض من يمثله امام هذه الجهات ويطارس رئيس مجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- يجوز ان يكون رئيس مجلس الشركة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشرط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديرًا عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
- يجوز تعيين عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس مديرًا عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثريّة ثلثي اصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (153) واجبات وصلاحيات العدیر العام

- يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته

